الزكاة

القرار رقم: (IZD-2020-80) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-6718-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي- ربط تقديري – تعديل الربط بعد إقامة الدعوى – صدور قرار لجنة الفصل الابتدائية متوافقًا مع تعديل الهيئة للربط الزكوي أثناء نظر الاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ مستندًا إلى أن الهيئة لم تعتمد المصروفات وتحسمها – دلت النصوص النظامية على أن الهيئة هي الجهة الإدارية المخولة بالفحص والربط على إقرارات المكلَّفين – ثبت للدائرة تقديم الهيئة خطابًا بتعديل الربط بعد إقامة المدعي دعواه وأثناء نظر الاعتراض - مؤدى ذلك: تعديل القرار المطعون عليه- اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/أولا/٥، ٦/أ/ب، /٨)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل

في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-6718-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تتضمن «حيث قامت الهيئة باحتساب الوعاء الزكوي علينا على أساس ١٥٪ نسبة ربح، واحتساب رأس المال أعلى من الموجود في السجلات التجارية مع العلم أن نسبة الربح الفعلية هي أقل من ٨٪ من إجمالي المبيعات؛ حيث لم تنظر الهيئة إلى المشتريات الخاصة بنا من مصروفات، ورواتب للعمال، وتجديد الإقامات، وما إلى ذلك، وبذلك تكون الزكاة المستحقة علينا أقل من المبالغ التي تم احتسابها علينا من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل». وجاء رد المدعى عليها: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إشارةً إلى الدعوى برقم (Z-6718-2019) المقامة من المدعي/ (...) بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ بالرقم المميز (...)، وبعد الدراسة والاطلاع نفيدكم بما يلي: **أولًا:** الناحية الشكلية: ربط الهيئة صادر بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ. اعتراض المكلَّف وارد بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٥هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية: يعترض المكلَّف على مبلغ الزكاة المحتسب، وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة حيال الاعتراض: قامت الهيئة بمحاسبة المكلَّف تقديريًّا بناءً على إيراداته؛ حيث تجاوزت خلال العام محل الاعتراض مبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ وفقًا لإقراراته بضريبة القيمة المضافة، إضافةً إلى عدد أنشطته؛ حيث إن لديه عدد (١٢) نشاطًا مختلفًا، وإضافة إلى أن عدد العمالة حسب بيانات وزارة العمل (٧٨) عاملا، وكذلك عقود بقيمة (٣. ٢٥٢. ٧٢٠) ريالا، واستيرادات بقيمة (٦. ٢٠٣. ٤٤١) ريالا، وهذا يتناسب مع ما قدرته الهيئة لوعائه الزكوي استنادًا لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢)، وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ؛ حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلَّف في ضوء الظروف، والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتوافرة عن المكلَّف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلَّف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها؛ لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى المقامة من المدعي/ (...) بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلَّف أمام اللجان المختصة. وتقبلوا تحياتنا، إدارة المراجعة والتقاضي».

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٦م انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف (...) سجل مدني رقم (...) بصفته مالك

المؤسسة، وحضور ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، طلبت الدائرة من المدعي المستندات التي تثبت طلباته، وطلبت الدائرة من المدعى عليها تزويدها بما تم الاستناد عليه في ربط الزكاة التقديري، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى ليوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٨م الساعة ٢: ٠٠م.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٨م انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تقدم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، وحضور ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه، وما طلب منه خلال الجلسة السابقة تم تقديم المستندات التالية: ١- قائمة المشتركين على رأس العمل ٢- سداد ضريبة القيمة المضافة ٣- تقرير إحصائي للواردات ٤- إشعار اعتراض، وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا تم طلبه خلال الجلسة السابقة قدم خطابَ تعديل برقم مرجعي (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ، وعليه تم قفل باب المرافعة، وقررت الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها بما يتوافق مع ما جاء في خطاب التعديل المقدم خلال الجلسة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)، وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧)، وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥)، وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠)، وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن «يحق للمكلَّف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة

ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، وقدم اعتراضه على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٥هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت ربطها الزكوي التقديري بناءً على إيراداته التي تجاوزت خلال العام محل الاعتراض مبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفقًا لإقراراته بضريبة القيمة المضافة، إضافةً إلى عدد أنشطته؛ حيث إن لديه عدد (١٢) نشاطًا مختلفًا، وإضافة إلى أن عدد العمالة حسب بيانات وزارة العمل (٧٨) عاملا، وكذلك عقود بقيمة (٣. ٢٥٢. ٧٢٠) ريالا، واستيرادات بقيمة (٦. ٢٠٣. ٤٤١) ريالا، ويطالب المدعي بتعديل الربط وتخفيض مبلغ الزكاة لوجود المشتريات، والمصروفات، ورواتب العمال، وتجديد الإقامات، وغيرها من المصاريف، كما أشار إلى أن لديه بعض السجلات التي تم شطبها؛ وحيث نصّت الفقرة رقم (٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة على أنه «يحق للهيئة محاسبة المكلَّفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلَّف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلَّف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلَّف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر المكلَّف وسجلاته وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلَّف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقة، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلَّف. « وحيث نصّت الفقرة (٦/أ/ب) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة على: «١- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلَّف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط، وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.»، وحيث نصّت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة على أنه «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات

التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلَّف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلَّف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلَّف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. « وحيث نصّت الفقرة (الثالثة) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية للزكاة على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلَّف الزكوي من بنود، وأي بيانات أخرى على المكلَّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلَّف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وتأسيسًا على ما سبق، وبناء على ما قُدم، وحيث إن المدعى عليها -بصفتها الجهة الإدارية المخولة بالفحص والربط على إقرارات المكلَّفين- قامت بالربط التقديري، وتحديد الوعاء الزكوي بناء على حجم وأنشطة المدعي، ومبيعات ضريبة القيمة المضافة، وقدمت المدعى عليها خلال الجلسة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٨م خطاب تعديل برقم مرجعي (...)، وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ لتعديل مبلغ الزكاة على المدعي من (٢٦٥,٦٠٦,٣٤) ريالا إلى (١٤٧,٩١٨,٨٥) ريالا، وعليه قررت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بما يتوافق مع ما جاء في الخطاب التعديل المقدم.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- تعديل مبلغ الزكاة على المدعي من (...) ريال إلى (...) ريال بموجب خطاب تعديل برقم مرجعي (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.